

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٠/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/١٢/٢٠٢٤ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(إبرار المقسم إذا لم تكن هناك مفسدة) فتوى رقم (٥٦٩٩)

سائل يقول:

شخص يحلف على طالب العلم بأنه إن احتاج مال يخبره بذلك للتعاون معه فما نصيحتكم؟

الجواب:

ننصحه أن يبر بيمينه فقد أمر رسول الله بإبرار المقسم، فإذا أراد مالا أخبره، إلا إذا كان يخشى مفسدة كأن يَمُنَّ عليه، أو يتعالى عليه، أو يخرجه ويضيق عليه، أو يطلب منه مقابلها ما يخالف الشريعة، أو ما لا يطاق.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعدي